بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز تكنيته ابا فلان وابا فلانة وتكنيتها ام فلان كام فلانة وتكنية
الصغير ويحرم ان يقال لمنافق او كافر يا سيدي ولا يسمى الغلام بيسار ولا رباح ولا نجيح ولا افلح
قال ابن القيم قلت وفي معنى هذا مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما اشبه ذلك ومن الاسماء
المكروهة التسمية باسماء الشياطين كخنزب وولهان والاعور والاجدع واسماء الفراعنة و
الجبابرة كفرعون وقارون وهامان والوليد ويستحب تغيير الاسم القبيح قال الشيخ في الفصول لا باس
بتسمية النجوم بالاسماء العربية كالحمل والثور والجدي لانها اسماء اعلام واللغة وضع فلا يكره
كتسمية الجبال والاودية والشجر بما وضعوه لها وليس من حيث تسميتهم لها باسماء الحيوان
كانت باعتقاد ذلك توسع ومجاز كاسمه الكريم بحرا ويؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم
في اليسرى ويحنك بتمرة بان تمضغ ويدلك بها داخل فمه حتى ينزل الى جوفه منها شيء ويحلق
راسه ذكر لا انثى يوم سابعه ويتصدق بوزنه ورقا فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى
وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك فيعق بعد ذلك في اي يوم اراد ولا تختص العقيقة بالصغير
ولو اجتمع عقيقة واضحية ونوى بالاضحية عنهما اجزات عنهما نصا قال ابن القيم في تحفة المولود
كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة او صلى بعد الطواف فرضا او سنة مكتوبة
وقع عنه وعن ركعتي الطواف وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر اجزا عن دم المتعة
وعن الاضحية انتهى وفي معناه لو اجتمع هدي واضحية واختار شيخنا لا تضحية بمكة وانما
هو الهدي ويكره لطخه من دمها وان لطخ راسه بزعفران فلا باس وقال ابن القيم مسنونة و
ينزع اعضاء ولا يكسر عظمها وطبخها افضل من اخراج لحمها نيا فتطبخ بماء وملح نصا ثم يطعم
منها الاولاد والمساكين والجيران فقيل لاحمد فان طبخت بشيء آخر اي غير الماء والملح فقال ما ضر
ذلك وقال جماعة ويكون منه بحلو قال ابو بكر ويستحب ان يعطي القابلة منها فخذا وحكمها حكم الا
ضحية في اكثر احكامها كالاكل والهدية والصدقة والضمان والولد واللبن والصوف والذكاة
والركوب وما يجوز من الحيوان وغير ذلك ويجتنب منها من العيب ما يجتنب في الاضحية ويباع
جلدها وراسها وسواقطها ويتصدق بثمنها بخلاف الاضحية لان الاضحية ادخل منها في
التعبد ويقول عند ذبحها بسم الله اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان بن فلان ولا تسن
الفرعة وهي ذبح اول ولد الناقة ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب ولا يكرهان

كتاب الجهاد

وهو قتال الكفار وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم وسن
في حقهم بتاكد وفرض الكفاية ما قصد حصوله من غير شخص معين فان لم يوجد الا واحد تعين
عليه فمن ذلك دفع ضرر المسلمين ككسوة العاري واشباع الجائع على القادرين ان عجز بيت
المال عن ذلك او تعذر اخذه منه والصنائع المباحة المحتاج اليها غالبا لمصالح الناس الدينية
والدنيوية البدنية والمالية كالزرع والغرس ونحوهما واقامة الدعوة ودفع الشبهة بالحجة
والسيف وسد البثوق وحفر الانهار وكريها وهو تنظيفها وعمل القناطر والجسور و
الاسوار واصلاحها واصلاح الطرق والمساجد والفتوى وتعليم الكتاب والسنة وسائر
العلوم الشرعية وما يتعلق بها من حساب ونحوه ولغة ونحو وتصريف وقراءة وعكس العلوم
الشرعية علوم محرمة او مكروهة فالمحرم كعلم الكلام والفلسفة والشعبذة والتنجيم والضرب
بالرمل والشعير والحصا والكيميا وعلوم الطبائعيين الا الطب فانه فرض كفاية في قول ومن المحرم
السحر والطلسمات والتلبيسات وعلم اختلاج الاعضاء والكلام عليه ونسبته الى جعفر الصادق
كذب كما نص عليه شيخنا وحساب اسم الشخص واسم امه بالجمل وان طالعه كذا ونجمه كذا والحكم

على ذلك

على ذلك بفقر او غنى او غير ذلك من الدلائل الفلكية على الاحوال السفلية واما علم النجوم الذي
يستدل به على الجهات والقبلة واوقات الصلوات ومعرفة اسماء الكواكب لاجل ذلك فيستحب كالادب
والمكروه كالمنطق والاشعار المشتملة على الغزل والبطالة والمباح منها ما لا سخف فيه ولا
ما يكره ولا ينشط على الشر ولا يثبط عن الخير ومن المباح علم الهيئة والهندسة والعروض و
المعاني والبيان ومن فروض الكفاية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكرنا في الكتاب من
فروض الكفاية كثيرا في ابوابه فلا حاجة الى اعادته ولا يجب الا على ذكر مكلف مستطيع وهو
الصحيح الواجد بملكه او بذل امام او نائبه لزاده وما يحمله اذا كان مسافة قصر وما يكفي
اهله في غيبته ولا يجب على انثى ولا خنثى ولا عبد ولو اذن له سيده ولا صبي ولا مجنون ولا ضعيف
ولا مريض مرضا شديدا الا يسيرا لا يمنعه كوجع ضرس وصداع خفيف ونحوهما ولا على فقير ولا
كافر ولا اعمى ولا اعرج ولا اشل ولا اقطع اليد او الرجل ولا من اكثر اصابعه ذاهبة او ابهام يده
او ما يذهب بذهابه نفع اليد او الرجل ويلزم الاعور والاعشى وهو الذي يبصر بالنهار فقط
قال شيخ الاسلام الجهاد منه ما يكون بالقلب والدعوة والحجة والبيان والراي والتدبير والبدن
فيجب بغاية ما يمكنه وتحريم القتال في الاشهر الحرم منسوخ واقل ما يفعل مع القدرة
عليه كل عام مرة الا ان تدعو حاجة الى تاخيره لضعف المسلمين او قلة علف او ماء في الطريق او
انتظار مدد فيجوز تركه بهدنة وبغيرها ان رجي اسلامهم ولا يعتبر امن الطريق وان دعت
الحاجة الى القتال في عام اكثر من مرة وجب ومن حضر الصف من اهل فرض الجهاد او عبد
او مبعض او مكاتب او حصره او بلده عدو او احتاج اليه بعيدا او تقابل الزحفان او استنفره
من له استنفاره ولا عذر تعين عليه ولم يجز لاحد ان يتخلف عن النفير الا من يحتاج اليه لحفظ اهل
او مال او مكان ومن منعه الامام من الخروج وان نودي بالصلاة والنفير معا صلى ثم نفر مع
البعد ومع قرب العدو ينفر ويصلي راكبا وذلك افضل ولا ينفر في خطبة الجمعة ولا بعدها لا قامة
لها ولا يقطع الصلاة اذا كان فيها ولا تنفر الخيل الا على حقيقة ولا ينفر على غلام اذا ابق ولا
باس ان يشتري الرجلان فرسا بينهما يغزوان عليه يركب هذا عقبة وهذا عقبة ويأتي في قسمة
الغنيمة ولو نادى الامام الصلاة جامعة لحادثة ليشاور فيها لم يتاخر احد بلا عذر ومنع النبي
صلى الله عليه وسلم من نزع لامته للحرب اذا لبسها حتى يلقى العدو كما منع من الرمز بالعين والا
شارة بها ومن الشعر والخط وتعلمها وافضل ما يتطوع به الجهاد وهو افضل من الرباط وغزو
البحر افضل من غزو البر ويغزى مع كل امام بر وفاجر بشرط ان يحفظ المسلمين ولا يكون احد
منهم مخذلا ولا مرجفا ولا معروفا بالهزيمة وتضييع المسلمين ولو عرف بالغلول وشرب الخمر انما
ذلك في نفسه ويقدم القوي منهما ويستحب تشييع غاز ماشيا اذا خرج ولا باس بخلع نعله
لتغبر قدماه في سبيل الله فعله احمد ولا يستحب تلقيه وفي الفنون تحسن التهنئة بالقدوم
للمسافر وفي شرح الهداية لابي المعالي تستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه وذكر
الآجري استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسالته ان يدعو له ويتعين ان يقاتل كل قوم
من يليهم من العدو الا لحاجة كان يكون الابعد اخوف او لغرة وامكان الفرصة منه او لكون
الاقرب مهادنا او يمنع مانع من قتاله فيبدا بالابعد ومع التساوي جهاد اهل الكتاب افضل
ويقاتل من تقبل منهم الجزية حتى يسلموا او يبذلوا الجزية ومن لا تقبل منهم حتى يسلموا فان
امتنعوا من ذلك وضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا الا ان خيف على من يليهم من المسلمين
وتسن الدعوة قبل القتال لمن بلغته ويحرم قبلها لمن لم تبلغه وقيد ابن عقيل وجوبها واستحبابها

Copyright ... University